



الوقف الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في الصين

إعداد

وانغ يونغ باو أحمد موسى

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث
(الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

جامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مايو ٢٠٠٢م

ملخص البحث

تستهدف هذه الدراسة تسلیط الضوء على الأحكام المتعلقة بالوقف وبيان أهميته وكيفية تبنيه وتطبيقاته المعاصرة في الصين. إضافة إلى ذلك تناقش الرسالة الأحكام الشرعية لبعض الصور الجديدة للأوقاف، كالأوقاف النقدية، ووقف سندات المقارضة والأسهم، كما تعني بعرض النصوص الواردة في شأن الوقف من القرآن الكريم والحديث الشريف. اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع أقوال الفقهاء في الوقف، واستخدم المنهج التحليلي في الكلام عن المسائل التي درست، وذلك بمناقشة أقوال العلماء وترجح بعض آرائهم حولها.

ومن أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة ترجيح تعريفه الاصطلاحي للوقف بعد دراسة مقارنة بين أقوال الفقهاء حوله، وتوصل إلى أن الوقف هو تحبیس الأصل وتسهیل المنفعة، وهو ما يوافق قول الرسول صلی الله علیہ وسلم حول الوقف، والمعنى اللغوي له، وكذلك الحال من إضافة شروط الوقف إلى تعريفه.

واكتشف الباحث أن المسلمين الصينيين – مع أنهم يتبعون المذهب الحنفي الذي يرى بعدم مشروعية وقف المتنقول – اختاروا رأي الجمهور في مشروعية هذا الوقف تسهیلاً على المسلمين وترغيباً لهم على فعل الخير. ولما تحدث الباحث حول أحكام بعض الصور الوقفية الجديدة رجح جواز المعاملة الوقفية بالأسهم والسنادات والنقود ما دامت مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ودللت الدراسة على أن الأوقاف الإسلامية في الصين تعانى من مشاكل عديدة، وأهمها تدخل الحكومة الصينية في شئون أوقاف المسلمين في الصين بوجه غير شرعى. ومن ثم لا يمكن تطبيق الأحكام الشرعية الكاملة في إدارة الأوقاف. ويمكن علاجها حسب رأى الباحث عن طريق تأسيس جمعية الأوقاف الإسلامية المركزية وفروعها المتعددة في الصين. فاقتصر ذلك أنظمة وضوابط لإدارة هذه الجمعية، وبينت الدراسة أهمية الوقف البالغة للحياة اليومية لسلمي الصين.

واستنفتحت الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث أن ٤١٪ من الأوقاف حبست للجواجم والمساجد، و٣١٪ منها للمدارس الإسلامية، و٥٪ منها للمكتبات الإسلامية، و٦٪ منها المستشفيات الإسلامية، و١١٪ منها للدور الأيتام والفقراء والمساكين والعجوز والأرامل، و٣٪ منها لابن السبيل، و٣٪ منها متنوعات.

ABSTRACT

This study focuses on rulings, importance, development, and contemporary implementations of endowment (*Waqf*) in China. Additionally, it discusses *Shari'ah* rulings for some new forms of endowment, such as endowments of currency, stock, and bond. Moreover, it provides solutions for problems related to implementation of these endowments.

This research intends to show the texts of the *Qur'an* and *Hadith* that are related to endowment. This thesis relies on inductive method for collecting the opinions of jurists about endowment, and also uses analytical method to discuss the issues through mentioning the opinions of scholars regarding them and giving preference to some of these opinions.

One of the most important results of this study is that the researcher has given the preference to one technical meaning of *Waqf* after conducting a comparative study of the opinions of the jurists regarding it. He concludes that *Waqf* is to reserve the original property and to delicate its profit to charitable causes. This definition conforms to a statement of the Prophet (PBUH) regarding *Waqf*, and to its literal meaning; it is also free from adding the conditions of *Waqf* to it.

The researcher has discovered that although Chinese Muslims follow *Hanafi* School of law – which maintains that endowment for portable things is not allowed – they have chosen the view of the majority of jurists regarding the legality of this type of endowment in order to provide flexibility to Muslims and encourage them to perform good deeds. Additionally, during his discussion about the rulings for some new forms of endowment, the researcher has given preference to the legality of transaction of endowment of stokes, bonds, and currencies if they conform to the rules of Islamic *Shari'ah*.

This study indicates that Islamic endowments in China have been suffering from different types of problem, the most important of which is that the Chinese government illegally interferes into the affairs of Muslims' endowments. Implementation of the complete *Shari'ah* rules in administrating endowments, therefore, is not possible. According to the researcher, establishing a central association of Islamic endowments and its several branches in China could solve these problems. In order to do this, he proposes rules and regulation for administrating this association. This study also highlights the extensive importance of endowment for daily life of Muslims in China.

The field study conducted by the researcher concludes that 41% endowments are reserved for the mosques, 31% of them for Islamic schools, 5% for Islamic libraries, 6% for Islamic hospitals, 11% for nurseries for orphans, and houses for beggars, poor and aged people, and widows, 3% for travelers, and 3% for numerous purposes.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Revealed Knowledge and Heritage (**Fiqh and Usul Al-Fiqh**).

M Amanullah 24-6-02

Muhammad Amanullah
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Revealed Knowledge and Heritage (**Fiqh and Usul Al-Fiqh**).

S Qadir Karim al-Zanki 25-6-02

Salih Qadir Karim al-Zanki
Examiner

This thesis was submitted to the Department of Fiqh and Usul Al-Fiqh and is accepted as partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Revealed Knowledge and Heritage (**Fiqh and Usul Al-Fiqh**).

M Amanullah 24-6-02

Muhammad Amanullah
Head,
Department of Fiqh and Usul Al-Fiqh

This thesis was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Revealed Knowledge and Heritage (**Fiqh and Usul Al-Fiqh**).

Mohamed Aris Hj. Othman
Mohamed Aris Hj. Othman
Dean,
Kulliyyah of Islamic Revealed
Knowledge and Human Sciences

26/6/2002

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigation, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended.

Name: Wang Yong Bao Ahmed Musa

Signature:



Date: 24-6-02

إقرار بحقوق الطبع وإثبات صحة استخدام الأبحاث غير منشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٢ محفوظة لوانغ يونغ باو أحمد موسى

الوقف الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في الصين

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية، إلكترونية أو غيرها) بضمنها الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباً لهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومرافق البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث / الباحثة مكتبة الجامعة الإسلامية بماليزيا بعنوانه / عنوانها مع إعلامها عند تغيير العنوان.
٥. سيتم الاتصال بالباحث أو الباحثة لغرض استحصلال موافقته / موافقتها على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه / عنوانها البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث أو الباحثة خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه أو إليها، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكذ هذا الإقرار: وانغ يونغ باو أحمد موسى

٢٤-٦-٠٢

التاريخ

.....
.....

التوقيع

إلى والدي الذين علماني منذ الصغر دين الإسلام، وأرسلاني إلى الدول الإسلامية
لطلب العلوم الشرعية، وأنفقا عليّ من مالهما القليل الكامل في مرحلة دراستي وإلى من
أوصيت بأن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة...
وإلى من علمني ومن علم من علمني بالعلوم الإسلامية ولو بحرف منها...
وإلى زوجتي الحبيبة التي تحملت وصبرت خلال هذه الدراسة، وإلى بنتي العزيزة
راضية التي كان عمرها عشرة شهور حينما خرجمت طالباً للعلم...
وإلى من يحبني وأحبهم في الله تعالى، وإلى من يريد يقوم بالدعوة الإسلامية...
إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع، وجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء في الدنيا
والآخرة...

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم إنه هو العليم الحكيم، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد رسول الله وأصحابه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فأقدم الشكر والتقدير إلى أستاذى الفاضل الدكتور محمد أمان الله المشرف على هذه الرسالة الذى لم يأل جهده في التوجيه والنصيحة والتصويب والتسديد والإرشاد إلى أن أثمرت هذه الجهد بإنجاح هذه الرسالة إلى الوجود.

كما أشكر الدكتور صالح كريم قادر الزنكي المتخصص الثاني على قراءته الدقيقة للبحث وملحوظاته القيمة التي أبدتها والتي استفدت منها في المراجعة والتصحيح.
وأقدم شكري إلى مركز الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية العالمية بمالزريا وأتقدم بشكري الخاص إلى الذين يشتغلون في هذا المركز على القيام بإجراءات تصدر هذه الرسالة بصورتها النهائية.

جزاهم الله خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب.....	ملخص البحث بالعربية.....
ج.....	ملخص البحث بالإنجليزية.....
د.....	صفحة القبول.....
و.....	الإقرار.....
ز.....	إهداء.....
ح.....	شكر وتقدير.....
ط.....	فهرس الموضوعات.....
١.....	الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام.....
١.....	المقدمة.....
٣.....	لحة من تاريخ الوقف عند المسلمين في الصين.....
٤.....	إشكالية البحث.....
٦.....	أسئلة البحث.....
٦.....	أهداف البحث.....
٧.....	أهمية البحث.....
٧.....	أسباب اختيار الموضوع.....
٨.....	الدراسات السابقة.....
١٥.....	منهج البحث.....
١٦.....	هيكل البحث.....
١٨.....	الفصل الثاني: مفهوم الوقف ومشروعيته وأحكامه.....
١٩.....	المبحث الأول: تعريف الوقف لغة وصطلاحا.....
١٩.....	تعريف الوقف لغة.....

تعريف الوقف اصطلاحاً.....	٢١
تعريف الوقف عند الحنفية.....	٢١
تعريف الوقف عند المالكية.....	٢٤
تعريف الوقف عند الشافعية.....	٢٥
تعريف الوقف عند الحنابلة.....	٢٦
التعريف المختار وترجيحه.....	٢٦
المبحث الثاني: مشروعية الوقف وأهميته.....	٢٨
مشروعية الوقف وأدلتها.....	٢٨
أهمية الوقف.....	٣٦
المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه وأنواعه.....	٣٨
أركان الوقف.....	٣٨
شروط الوقف.....	٣٩
أنواع الوقف.....	٤٢
الفصل الثالث: تنمية الوقف وإدارته والانتفاع به في الصين.....	٤٥
المبحث الأول: جمعية الوقف الإسلامية وكيفية إدارتها في الصين.....	٤٦
جمعية الوقف الإسلامية في الصين.....	٤٦
كيفية إدارة الوقف في الصين.....	٥٣
المبحث الثاني: تنمية الوقف في الصين.....	٥٥
أهمية تنمية الوقف في الصين.....	٥٥
كيفية تنمية الوقف في الصين.....	٥٩
إنشاء صناديق للأوقاف.....	٦٠
الاستثمار.....	٦١
دور جمعية الأوقاف الإسلامية في التنمية.....	٦١
المبحث الثالث: أهداف الوقف في الصين.....	٦٣
دور الوقف في الحياة الاجتماعية والأخلاقية.....	٦٣

دور الوقف في الحياة العلمية والثقافية.....	٦٤
دور الوقف في الجهاد ونشر الدين الإسلامي وحفظه ودعوه الناس إليه.....	٦٤
المساجد وأهميتها في الصين.....	٦٥
المدارس الإسلامية وأهميتها في المجتمع الصيني.....	٦٦
المكتبات الإسلامية وأهميتها في المجتمع الصيني.....	٦٧
المحلات والجرائد والصحف الإسلامية وأهميتها في المجتمع الصيني.....	٦٨
المستشفيات الإسلامية وأهميتها في المجتمع الصيني.....	٦٨
دور الأيتام والشيوخ والجمعيات الخيرية الإسلامية وأهميتها في المجتمع الصيني.....	٦٩
الفصل الرابع: تطبيقات الوقف المعاصرة في الصين.....	٧٠
المبحث الأول: تطبيقات الوقف القديمة المستمرة في العصر الحاضر في الصين.....	٧١
وقف العقار.....	٧٢
وقف المنقول.....	٧٤
وقف المرهون.....	٧٦
وقف المؤجرة.....	٧٨
المبحث الثاني: كيفية الانتفاع بالوقف وتطبيقاته في الصين.....	٧٩
تنفيذ شرط الواقف.....	٧٩
عمارة الوقف.....	٨٠
زراعة أراضي الوقف.....	٨٢
الحفاظ على حقوق الوقف.....	٨٣
إبدال الوقف واستبداله للحاجة أو المصلحة الراجحة.....	٨٤
المبحث الثالث: تدخل الحكومة الصينية في إدارة أوقاف المسلمين في الصين.....	٨٦
الفصل الخامس: مسائل فقهية للوقف وتطبيقاته في الصين.....	٩٢
المبحث الأول: وقف سندات المقارضة ووقف الأسهم.....	٩٣

93.....	وقف السندات.....
97.....	تعريف السندات لغة.....
97.....	تعريف السندات اصطلاحا.....
99.....	حكم التعامل بالسندات.....
104.....	وقف الأسهم.....
105.....	تعريف الأسهم لغة.....
105.....	تعريف الأسهم اصطلاحا.....
106.....	حكم التعامل بالأسهم.....
110.....	المبحث الثاني: وقف النقود ووقف أموال مختلطة.....
111.....	تعريف النقود لغة.....
111.....	تعريف النقود اصطلاحا.....
112.....	أقوال الفقهاء في وقف النقود.....
114.....	وقف أموال مختلطة.....
116.....	وقف النقود في مشاريع استثمارية.....
118.....	المبحث الثالث: وقف الأموال في الشيخوخة فرارا من الزكاة.....
122.....	المبحث الرابع: الوقف العيني على التوقيت.....
126.....	الخاتمة.....
126.....	نتائج البحث والاقتراحات.....
129.....	قائمة المصادر والمراجع.....
139.....	استبيان أسئلة الدراسة الميدانية حول الوقف الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في الصين.....

الفصل الأول
خطة البحث وهيكله العام
المقدمة
إشكالية البحث
أسئلة البحث
أهداف البحث
أهمية البحث
أسباب اختيار الموضوع
الدراسات السابقة
منهج البحث
هيكل البحث

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من علق، وعلمه ما لم يعلم، وكرمه على جميع المخلوقات بالعقل، وأكمل له دينه، وأتم عليه نعمته، ورضي له الإسلام دينا، وأرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، وأنزل معه القرآن ليخرجهم من ظلمات الباطل إلى نور الحق، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله المطهرين وأصحابه المقربين أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الوقف لم يكن شيئاً جديداً بل قديماً، قد عرفته المجتمعات الإنسانية قبل أن يأتي الإسلام وذلك لأن الله عز وجل جعل حب فعل الخير في جوف الإنسان منذ أول لحظة خلقه فيها، وبه يعيش الإنسان في المجتمعات متعاونين بعضهم مع بعض، وكانت المجتمعات قبل الإسلام تعرف صوراً أو أشكالاً أولية من الأوقاف، حيث كان الشائع المعروف عندها وقف أماكن العبادة من بئر ومعابد، وقد تجد صوراً للوقف على المساكين والفقراء من لدن الكهان وغيرهم من رجال المعابد.

وبحسب الإسلام تعددت أغراض الوقف، وتتنوعت أهدافه، وتوسعت مقاصده في المجتمع الإسلامي الأول في اليثرب (المدينة المنورة)، ولم يقتصر على رعاية أحوال الفقراء والمساكين فحسب، بل صار ضماناً لاستمرار مؤسسات الفقه ودور العبادة والعلم في تأدية الواجبات المنوط بها فالمسلمون تبادروا في قرباتهم طالبين رضاء الله عز وجل، واستمروا على حسن علاقتهم في حياتهم اليومية بغية النجاة يوم القيمة (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) ¹.

¹ - سورة الشعراء، الآية 88-89.

ولقد اهتم الفقه الإسلامي بوضع أحكام تفصيلية للوقف، وتغizer مع استمراره التاريخي بأنواعه المختلفة، حتى لم تبق مؤسسة اجتماعية فيها منفعة عامة إلا ولها أوقاف تنفق عليها، وتعمل على رعاية تقديمها للناس وصونها وحمايتها.

ومن هنا ولكوني مسلماً صينياً عزّمت على اختيار "الوقف الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في الصين" موضوع بحثي لرسالة الماجستير، وذلك محاولة متواضعة لإبراز المزايا المتكاملة التي يتمتع بها الفقه الإسلامي في هذا الصدد وبالإضافة إلى ذلك سأناقش تطبيقات الأحكام الوقفية عند الذين حظوا بهداية الله سبحانه وتعالى، فأصبحوا مسلمين في الصين، حيث يتحسس الفقه الإسلامي نفسه لل حاجات الاجتماعية، ويتحرك فاعلوا الخير لتلبيتها من خلال الأوقاف.

لحة من تاريخ الوقف عند المسلمين في الصين

من المعروف أن الإسلام جاء إلى أراضي الصين في القرن السابع الميلادي على أيدي التجار المسلمين من العرب والفرس وغيرهم عن طريق البر والبحر، وهناك من المؤرخين الصينيين من قال إن تاريخ دخول الإسلام في الصين يمكن أن يرجع إلى الفترة التي كانت تحكم فيها أسرة تانغ الملكية على الصين (من سنة ٦٠١ - ٩٠٧ م)، وذلك لأن البعثة العربية من الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه جاءت إلى الصين ب مهمة رسمية عام ٦٥١ الميلادي. وآخرون قالوا إن وفوداً عربية من يرتدون الملابس البيضاء (الأمويين)، ولا يبني الأردية السوداء (العباسيين) قد وصلوا إلى الصين إبان العهد الأموي، والعابسي (والله سبحانه وتعالى أعلم)، وعلى هذا فإن الإسلام وصل إلى الصين في عهد مبكر²، ولا يهمنا هذا الاختلاف في تاريخ دخول الإسلام في الصين، بل يهمنا أن الإسلام دخل فيها على أيدي هؤلاء المسلمين العرب والفرس وغيرهم وجزاهم الله تعالى خيراً الجزاء.

² - يماني، محمد عبد، قادم من بكين والإسلام يختبر (الرياض: دار الرفاعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م)، ص ٣٩ - ٤٧.

ولما جاء المسلمين عن طريق البحر إلى مدن جنوب الصين للتجارة، طابت لهم الإقامة فيها فأسسوا المساجد للقيام بالشعائر الدينية، وكذلك بدؤوا بدعوة الناس إلى الإسلام بالتدريج، فاعتنق كثير من الصينيين الإسلام. ومن ثم ظهرت قومية جديدة أطلقت عليها القومية (هوي) (Hui) المسلمة فبدأ الوقف الإسلامي يظهر في الصين، وأجلد الأمثلة للوقف الإسلامي فيها هو (مسجد حب النبي عليه الصلاة والسلام) في مدينة قانتشونغ (Guangzhou)، وهو من أقدم المساجد في الصين أنسه العرب وقفًا لله عز وجل.

فاستمر الإسلام أكثر من ألف وثلاثمائة سنة في الصين، وصاحبته وقف المسلمين تلك المدة الطويلة ولا يزال حيا قائما فيها، ويمكن القول بأن أغلب المساجد القائمة في الصين اليوم من أوقاف المسلمين، وكذلك يحد الأوقاف الإسلامية الأخرى مثل المدارس الإسلامية، والمكتبات الإسلامية، ودور اليتامي، والمستشفيات وغيرها، وكثرت الأوقاف في الصين في العصر الحاضر بسبب ما أغدقه الله تعالى على المسلمين بعد افتتاح الصين على العالم، فتوافرت لديهم الأموال وتيسرت لهم سبل الوقف.

إشكالية البحث:

إن إشكالية البحث تبرز في إيجاد تأصيل فقهي وتحديد دقيق لمفهوم الوقف وبيان أحکامه، وذلك لأن آثار الوقف عند المسلمين في الدول الإسلامية عامة، وفي الصين خاصة، لا تتحضر في البر والإحسان، بل توسع خدماته للمجتمع في مجالات شتى لسد حاجاتهم اليومية، فهناك أوقاف خصصها أصحابها لطلاب العلم وأخرى للفقراء وأئمة المساجد والمؤسسات التعليمية ولتعليم البنات إلى غير ذلك من الأغراض، فهذا على سبيل المثال، وأما مجالاته فتوسيع حينما تتسع حاجات الناس، ونظراً لاتساع مجالاته وشموله المعاملات المختلفة في الحياة الإنسانية أصبحت هناك بعض الأمور العملية المتعلقة به لا تستمد من روح الإسلام وتعاليمه، بل أصبحت عشوائية، وسبب هذه النتيجة السلبية هو أن الناس لا يفهمون الوقف فهما صحيحاً

بناء على إرشادات الشريعة الإسلامية، حيث توغل فيه الغش والكذب والطمع، ومن جهة أخرى - وهي خاصة - أن تطبيقات الوقف المعاصرة بين المسلمين في الصين غير مطابقة للشريعة الإسلامية وذلك لأسباب تالية:

- ١ - أن نهوض الإسلام في الصين بدأ سنة ١٩٨٠م، حيث أصدرت الحكومة الصينية سياسة جديدة وهي "إصلاح الداخل والافتتاح على العالم" بعد الثورة الثقافية الكبرى التي كانت خلال السنوات (١٩٦٥ - ١٩٧٥م) وفيها ثبتت جميع الثقافات التقليدية على وجه عام، والثقافة الإسلامية على وجه خاص، وخلال هذه المدة أغلقت الهيئات الخيرية الإسلامية، وهدمت المساجد، وأحرقت الكتب الإسلامية مما سبب للصين خسائر فادحة في جميع المجالات والميادين. ولا شك أن هذه الأفعال العدائية الصادرة من الحكومة الصينية أثرت على تطبيقات المسلمين الدينية في الصين حتى الآن.
- ٢ - المعاناة من النقص الشديد في الكتب الإسلامية، ولا سيما في الفقه الإسلامي، وذلك أن العلوم الإسلامية تداولها الأئمة والفقهاء في الصين تلقينا شفويا ففتحت عنه ندرة المصادر والمراجع الإسلامية في داخل الصين.

- ٣ - حاولت الحكومة الصينية بكل الأساليب زرع الأفكار الشيوعية في أذهان المسلمين، فتأثر بها كثير منهم ولا سيما الجيل الذي كان في تلك الفترة الفوضوية المذكورة أعلاه. فحينما أصدرت الحكومة السياسية الجديدة في سنة ١٩٨٠م بدأ المسلمون في الصين يهتمون من جديد بالأمور العقائدية، ولكنهم أهملوا ناحية تطبيقات الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن الوقف ذو أهمية بالغة في اقتصاد الأمة، وله دور هام في تقوية المجتمع الإسلامي ولكن الاقتصاد اليوم غير الاقتصاد الماضي، فتغيرت أشكاله بمروز الزمن وتغيرت الظروف، فنجد أن الوقف وقضاياها التطبيقية أصبحت غير مطابقة للشريعة الإسلامية ولا سيما في جمهورية الصين الشعبية، وبناء على ذلك يشعر الباحث أن من واجبه القيام بتفصيل القول في الوقف، وأحكامه، وتطبيقاته في الصين إن شاء الله تعالى وبه التوفيق.

أسئلة البحث:

يحاول الباحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

- ١- ما الوقف لغة واصطلاحاً، وما أحکامه في الشريعة الإسلامية؟ وما مدى مشروعية الوقف في الشريعة الإسلامية؟ وما أسباب الوقف، وصفاته، وأقسامه، وأركانه، وشروطه، وال الحالات التي يجوز فيها الوقف؟
- ٢- ما تطبيقات الوقف في العهد النبوي والخلفاء الراشدين كنماذج تطبيقية، وما الفوائد التي تستفيد منها في تطبيقاتنا المعاصرة؟
- ٣- ما تطبيقات الوقف المعاصرة في الصين وما نتائجها، وما اقتراحاتها حول معالجة المشاكل التطبيقية؟
- ٤- ما قضايا الوقف الفقهية المعاصرة، وما الاقتراحات التطبيقية المعاصرة حول الوقف؟
- ٥- ما أهمية تنمية الوقف في الصين وكيفية تتم تنميته وفقاً للشريعة الإسلامية؟
- ٦- ما أهمية تأسيس الجمعية الإسلامية لإدارة أوقاف المسلمين في الصين، وكيفية تتم إدارتها وفقاً للشريعة الإسلامية؟
- ٧- ما الصور الجديدة للوقف، وما تطبيقها المعاصرة في الصين، وما أحکامها في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

هدف هذه الدراسة إلى الأمور التالية:

- ١- توضيح مفهوم الوقف في المجتمعات عامة، وفي الشريعة الإسلامية خاصة.
- ٢- بيان مدى مشروعية الوقف في الشريعة الإسلامية.
- ٣- بيان أنواع الوقف وأسبابه، وصفاته، وشروطه، وأركانه، وتوضيح مختلف مجالاته مع ذكر أقوال العلماء وأدلةهم، واختلافاتهم في بعض المسائل المتعلقة ب موضوعنا، وبيان الراجح منها.

٤- بيان صور جديدة في تطبيقات الوقف وذلك كالأوقاف النقدية، ووقف الأموال المختلطة، وتوقيت الوقف العيني، ووقف سندات المقارضة والأسهم، وغير ذلك من الصور الوقفية الجديدة.

٥- بيان واقع تطبيقات الوقف المعاصرة في الصين، وعلاج المشكلات التطبيقية حول الوقف، وبيان أحكام الصور الوقفية الجديدة المستمدة من الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث ترجع إلى النقاط التالية:

- ١- أن الوقف ميزة خاصة للإسلام منذ عهد الرسالة.
- ٢- أنه جزء من أنشطة الخدمة الاجتماعية العامة برأً بالأمة وإحساناً لأجيالها القادمة.
- ٣- أن حكومات الدول غير الإسلامية، لا يدعم كثير منها المسلمين مادياً لحفظ عقيدتهم ولا تساعدهم على ممارسة شعائر دينهم، بل تحاول بكل جهودهم تحطيم هذا الدين الحنيف، لذلك علينا أن نستغل أو قافنا الإسلامية لمقاومة أعدائنا بكل ما استطعنا إليه سبيلاً.
- ٤- ضرورة بيان تطبيقات المسلمين المعاصرة حول الوقف في الصين، وذلك ليعرف الناس حقائق أحواهم في الصين.
- ٥- أن تطبيق الوقف وفقاً للشريعة الإسلامية خطوة لإظهار محاسن الإسلام لغير المسلمين ودعوهم إلى هذا الدين القيم.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أبرز أسباب اختياره:

- ١- أهمية الوقف في حياة الإنسان حيث إنه قد أصبح من المعاملات الخيرية الشائعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها وذلك لسد حاجتهم اليومية.

٢- إن الفقهاء القدامى عالجوا هذا الموضوع وفقاً للأحوال الاجتماعية الموجدة في أزمانهم، ولكن الأزمان لا تتوقف، والحوادث تتجدد، والأحوال تتغير، وعلى ذلك فيجب على أن أبحث في هذا الموضوع عن طريق أقوال الأئمة المجتهدين فيه، وأجعل تطبيقات الوقف في الصين نموذجاً للدراسة حتى يستفيد منها المسلمون في الصين.

٣- إن الصور الجديدة التي طرحت في هذا الموضوع وأحكامها غير معروفة لدى عامة المسلمين، فلا بد أن نبحث فيها ونستبط أحكامها.

٤- إبراز قيم الشريعة الإسلامية لغير المسلمين قصداً لجلبهم إلى معرفتها، ودعوتهم إلى هذا الدين الحنيف، والأخذ بما هو أفضل وأكمل في حيائهم الدنيوية والأخروية، فلا بد من كشف الشبهات التي أشكلها عليهم أعداء الإسلام والمسلمين.

٥- الحاجة الماسة إلى إرشادات المسلمين في الصين في تطبيقاً لهم الوقفية في عصرنا الحاضر.

الدراسات السابقة:

إن موضوع أحكام الوقف في ظل الشريعة الإسلامية تناولته بعض الدراسات ولكنها بصورتها العامة الغالبة كانت مرکزة على بيان أحكام الأوقاف مع أعمال البر الأخرى في الشريعة الإسلامية، فإن أحكامها جاءت في عدد من الأبواب وأهم هذه الأبواب: الصدقة، والزكاة، والوصية، والميراث. وكثير من العلماء القدامى والمعاصرين ذكروا الوقف مع الوصية في باب واحد، وعلى سبيل المثال أن الإمام البخاري أدخل الوقف في "كتاب الوصايا"^٣ حتى اشتبه على بعض الناس أن الوقف من الوصية فقط، ولم يعطوا للوقف وجهاً فقهياً اقتصادياً منفرداً.

³- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م)، ج ٥، ص ٣٧٩-٤١٣.

وكما أن الإمام أبا بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ألف كتابا سماه "أحكام الأوقاف"^٤ في الوقف وأحكامه وجمع فيه عددا من المسائل ولكنه ليس دراسة دقيقة بغير تنظيمه حسب الأبواب، والفصل، والباحث، والمطالب. ثم إن الكاتب توفي رحمه الله تعالى في سنة ٢٦١ هـ، ولقد مضى زمان طويل بعد تأليف هذا الكتاب، وتغيرت الأحوال، وتجددت الحوادث، فلم يشتمل هذا الكتاب على كل الصور الواقفية في الوقت الحاضر.

وكذلك نجد لمحات وإشارات عن هذا الموضوع في "المبسوط"^٥، وغيره من كتب الفقه الإسلامي مثل "الخلوي"^٦، و"المغني"^٧، و"روضة الطالبين"^٨، و"مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"^٩، و"نهاية الحاج إلى شرح المنهاج"^{١٠}، و"حاشية الدسوقي على شرح الكبير"^{١١}، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"^{١٢}، ويمكن القول بأن هذه المصادر القديمة قد عنيت بطرق هذا الموضوع، ولكنها لم تتطرق إليه بشكل تفصيلي ومنهجي حديث منضبط ومتسلسلا.

^٤- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت ٢٦١ هـ)، *أحكام الأوقاف* (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩).

^٥- السريسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سله أبو بكر (ت ٤٩٠ هـ)، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م)، المجلد السادس، ج ٢، ص ٢٧ - ٤٧.

^٦- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٠٦ هـ)، *الخلوي* (مصر: مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٨٧ هـ)، ج ٣، ص ٣١١ - ٣٣٩.

^٧- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٥٦٣ هـ)، *المغني* (بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة جديدة بالأقوسط، ١٩٧٢ م)، ج ٢، ص ٤٤٨ - ٤٦٤.

^٨- النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، *روضة الطالبين* (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م)، ج ٥، ص ٣١٤ - ٣٦٩.

^٩- الخطيب، محمد الشربini (ت ٩٩٧ هـ)، *مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ النشر)، ج ٢، ص ٣٧٦ - ٤١٧.

^{١٠}- الرملاني، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٣ هـ)، *نهاية الحاج إلى شرح المنهاج* (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٤ م)، ج ٥، ص ٣٥٨ - ٤٠٤.

^{١١}- الدسوقي، محمد عرفة شمس الدين (ت ١٢٣٠ هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٦ م)، ج ٤، ص ٧٥٠ - ٩٥.

^{١٢}- ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ)، *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦ م)، ج ٤، ص ٣٣٧ - ٥٠٠.

وأما الدراسات المعاصرة في الفقه الإسلامي فإنها لم تتناول موضوع الوقف بشكل تفصيلي شمولي معاصر، ولم تلتفت إلى بعض صور الوقف الحديثة في الأعيان، والتقود، والأسهم، والسنادات، وكذلك صور جديدة في وقف أموال مختلطة. فهي ناقشت جملة من التنظيمات الإدارية، حاول أصحابها تفصيل القول فيها، وذلك ككتاب "الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته"^{١٣}، والكتاب يضم مادة علمية مهمة غزيرة موثقة عن الوقف في الشريعة الإسلامية بيد أن المؤلف توسع في ذكر تاريخ الوقف، وتطوره عبر العصور وتعمق في دراسة تنمية الوقف وأموره الإدارية، كأنه تعرض لتفصيل القول حول التجارب، وذكر فيها كل ما يتعلق بالموضوع. غير أن هذا الكتاب يصعب على القارئ فهم بعض مسائله، وفي بعض الأحيان يجد المرء إسهاباً واضحاً في بيان بعض المسائل التي لا تمت للموضوع بصلة. ولذلك فإن الباحث سيحاول توضيح أحكام الوقف بتناوله تناولاً علمياً مركزاً.

أما الكتاب الآخر الذي تطرق لموضوع الوقف فهو "محاضرات في الوقف"^{١٤} للإمام محمد أبي زهرة رحمه الله تعالى، وهذا الكتاب يبين لنا أن الوقف ذو أهمية خاصة في النسيج الاجتماعي الإسلامي، وفصل أحكام الوقف، وذكر أقوال العلماء والفقهاء حول الموضوع إلا أنه لم يكن مبوباً، وهو مكون من المحاضرات التي ألقاها الإمام للطلبة، وكذلك لم يكن على منهج البحث العلمي الأكاديمي الحديث. ثم إن الكتاب يرتكز على مقارنة أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي في مصر. وأما أسلوبه فكان أسلوباً قدرياً، كأن المستفيض يسأل والمفتي يجيب، ثم سجل المسائل وأجوبتها، وكذلك أن هذا الكتاب لم يتطرق إلى الصور الوقفية الحديثة، وذلك كأوقاف الأسهم والسنادات، وأحكامها، فإن بحثنا سيحاول أن يبحث في هذه المسائل الفقهية الجديدة وبيان أحكامها في ضوء الشريعة الإسلامية بإذن الله تعالى.

^{١٣} - قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته (بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠).

^{١٤} - أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف (القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٢).

وأما الكتاب الآخر فهو "أحكام الوقف"^{١٥} لزهدي يكن فإنه قام بدراسة الوقف مقارناً بين الشريعة الإسلامية والقانون اللبناني الوضعي، ولكن مهمتنا في البحث بيان أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية لا مقارنته بالقوانين الأخرى، وبالتالي أن المؤلف حينما ذكر الحكم لم يستدل بالأدلة، وذلك يجعل القارئ يتشكك في حين من الأحيان، وكذلك لم يحتو هذا الكتاب على مسائل حديثة وأحكامها. بالإضافة إلى ذلك أن المؤلف كأنه هدف لذكر بند من بنود القانون، ولم يرتكز على شرح أحكام الوقف بتتنسيق علمي وترتيب عصري.

ومن الكتب المعاصرة المهمة والقيمة التي وقفت عليها والتي تطرقت إلى موضوعنا كتاب (أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية)^{١٦} للمؤلف محمد عبيد الكبيسي، وكانت موضوعات هذا الكتاب بيان أحكام الوقف وأنواعه وأقسامه وشروطه وأقوال الفقهاء وترجيح الآراء وبيان ما يجوز لنظر الوقف من التصرفات وما لا يجوز، وأنه كذلك لم يتناول أحكام المسائل الجديدة وأمثلتها وتفاصيلها ومحالاتها. وأما الكتاب التالية فلم يجعل المؤلفون الوقف فيها منفصلاً عن الوصية والميراث وهي:

الكتاب الذي ألفه الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال هو (كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن الشيباني)^{١٧} حققه الدكتور عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، فهذا الكتاب اشتمل على ثلاثة أقسام وهي الوصية والميراث والوقف، ولقد بين المؤلف أحكام الوقف في هيكل الوصية والميراث. والمنهج الذي سلكه المؤلف في كتابه هو أنه جمع عدداً من المسائل ثم أجاب عنها.

وأما الدراسة الأخرى التي تناولت موضوعنا، فكانت للمؤلفين الدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور في كتاب سمياه (أحكام الوصية والميراث

¹⁵ - يكن، زهدي، أحكام الوقف (بيروت: منشورات المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م).

¹⁶ - الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (بغداد: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م).

¹⁷ - الخلال، الإمام أحمد بن محمد بن هارون (ت ٢٣١هـ)، كتاب الوقف من مسائل الإمام بن حنبل الشيباني تحقيق عبد الله بن علي الزيد (الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م).

والوقف في الشريعة الإسلامية^{١٨} ولقد بينا فيه أحكام الوصية والميراث والوقف غير أنه كان عبارة عن بحث فقهي مقارن بين ما يجري العمل به في محاكم الكويت وبين ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي. وكان فيه بعض الاقتراحات لاستثمار الوقف وتنميته وفقاً للشريعة الإسلامية وهي مفيدة بالنسبة لدراسة موضوعنا.

وأما الكتاب الآخر الذي تطرق لموضوع الوقف فهو كتاب (أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية والقانون)^{١٩} للمؤلف الأستاذ الدكتور عبد القهار داود العاني. لقد اهتم في هذا الكتاب بذكر القوانين المشرعة في البلاد العربية وخصوصاً في العراق واليمن ومصر وسوريا. وصفحات الوقف وبيان أحكامه في هذا الكتاب لا تتجاوز ٦٠ صفحة. ولقد استغرق الجزء الأكبر من كتابه في بيان الوصية تعريفها وتقسيماً وشرحها، حيث قسم كتابه إلى قسمين: القسم الأول في بيان الوصية وأحكامه ومقارنتها بالقوانين الوضعية وأدرج تحت هذا القسم أربعة فصول. وأما القسم الثاني فكان في الوقف وأحكامه تطرق فيها دون تعمق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف وشروطه وأنواعه وأقوال الفقهاء في ذلك. فكان كلامه حول الوقف جزئياً وسطحياً، ولم يتطرق إلى بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالوقف والصور المستحدثة لها وهذا الذي سنحاول القيام به في بحثنا إضافة إلى الكلام عن بعض القضايا المتعلقة بالوقف في الصين وتطبيقاتها المعاصرة بتوفيق الله عز وجل.

والكتاب الآخر هو (أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية)^{٢٠}.

فقد قسم المؤلف الدكتور أحمد فراج حسين كتابه إلى قسمين: القسم الأول يتعلق بأحكام الوصية، والثاني بأحكام الوقف الذي هو موضوعنا ولكن لم تتجاوز صفحاته ٥٠ صفحة، وكان مختصاً جداً في بيان الوقف وأحكامه، كأن الوقف في هذا الكتاب

^{١٨} - شعبان، زكي الدين؛ والغندور، أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية (الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م).

^{١٩} - العاني، عبد القهار داود، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية والقانون (صنعان: مكتبة الجليل الجديد، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م).

^{٢٠} - حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية (بيروت: الدار الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م).